



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

قرار وزاري رقم (12/10.هـ) لعام 2021

بشأن تعليمات المعايير الإضافية لاعتماد البرامج التعليمية المشتركة

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (3 و 7) من المادة (4) و أحكام المادة (17) منه؛

وبناءً على تنسيب مجلس الهيئة في جلسته رقم () المنعقدة بتاريخ / 3/2021م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النظام: نظام هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية

كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالي تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي

د. م. / أحمد زيدان



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (2)

توصيف البرنامج التعليمي المشترك

لغايات إنفاذ أحكام هذه التعليمات يتم توصيف البرنامج المشترك على أنه كل برنامج تعليمي وعلى مستوى أي درجة يتم تطويره من قبل مؤسستين أو أكثر تعترف بها الوزارة، على أن تكون إحدى هذه المؤسسات فلسطينية.

مادة (3)

شروط البرنامج التعليمي المشترك

بموجب أحكام هذه التعليمات يشترط في البرنامج التعليمي المشترك الآتي:-

1. تطوير مكونات البرنامج والتوافق عليها من قبل جميع المؤسسات المشاركة.
2. توزيع مساقات البرنامج المشترك بين المؤسسات المشاركة بحيث تتيح لطلبة البرنامج بالدراسة في جميع المؤسسات المشاركة وبنسب متقاربة.
3. اعتراف جميع المؤسسات المشاركة اعترافاً تلقائياً بكلية البرنامج، والفترة الدراسية التي يقضيها طلبة البرنامج في أي من المؤسسات المشاركة، وكذلك بنتائج قياس وتقييم المخرجات التعليمية التي اكتسبها الطلبة.
4. السماح لأعضاء هيئة تدريس البرنامج المشترك بتدريس مساقات من هذا البرنامج تتناسب وتخصصاتهم الدقيقة في المؤسسات الشريكة الأخرى، عند الحاجة.
5. تشكيل لجان مختلفة من قبل المؤسسات المشاركة، تعنى بإعداد وتطوير المناهج، وشروط قبول الطلبة، ونتائج الامتحانات بما يسمح بتطوير البرنامج وضبط جودة مدخلاته وعملياته ومخرجاته.
6. وجود اتفاقية تعاون بين المؤسسات المشاركة توضح الخطة التنفيذية للبرنامج

مادة (4)

أهداف البرنامج التعليمي المشترك

يهدف البرنامج التعليمي المشترك إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحسين وضمان جودة برامج الدراسات العليا.
2. دفع عجلة التعاون بين المؤسسات الفلسطينية، وكذلك بين المؤسسات الفلسطينية والمؤسسات العالمية.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

3. إتاحة الفرصة للطلبة والمدرسين في مؤسسة ما للاطلاع على خبرات المؤسسات المشاركة في البرنامج من خلال حرية التنقل بين هذه المؤسسات.
4. تحسين فرص عمل الخريجين.
5. زيادة الشفافية في العملية التعليمية التعلمية.
6. تمكين المؤسسات المشاركة من الاستفادة من مجموع مواردها البشرية، والبنية التحتية، والمصادر التعليمية والتعلمية.

مادة (5)

طلب الاعتماد الخاص

- إضافة الى طلب الاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي في مؤسسة تعليم عال ومرفقاته وفقا للتعليمات النافذة فإنه يجب أن يتضمن طلب الاعتماد الخاص بالبرنامج التعليمي المشترك الآتي:
1. اتفاقية موقعة من قبل جميع المؤسسات المشاركة تؤكد على الالتزام بجميع ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات
 2. وضع نموذج عن الشهادة التي سوف تمنح للطلاب بعد تحقيقه لمتطلبات التخرج من البرنامج.

مادة (6)

معايير الاعتماد الخاص

لغايات منح البرنامج التعليمي المشترك اعتماد خاص فإنه تسري معايير اعتماد البرامج التعليمية غير المشتركة على البرامج التعليمية المشتركة بما في ذلك ما يخص امكانات المؤسسات المشاركة، وأهداف ومخرجات البرنامج، وشروط القبول والالتحاق بالبرنامج، والمصادر التعليمية التعلمية، وعمليات القياس والتقييم، ومخرجات التعلم، وغيرها

مادة (7)

إجراءات تسجيل وقبول الطلبة في البرنامج

1- يقبل الطلبة في البرنامج التعليمي المشترك في كل مؤسسة مشتركة حسب الأنظمة المرعية بهذا الخصوص في كل مؤسسة وحسب الأنظمة الأكاديمية والإدارية المعمول بها.

د. م. ز. ز. ز.
م. م. م. م.

د. م. ز. ز. ز.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

2 يجب على الطالب تسجيل مسابقات في إحدى المؤسسات المشتركة بغض النظر عن المؤسسة التي قبل فيها، وتحسب له ضمن البرنامج الدراسية، على أن تكون عدد الساعات المعتمدة الكلية متقاربة في كل من المؤسسات المشتركة

ويعامل ملف الطالب المسجل في مؤسسة مشتركة بالبرنامج غير المسجل بها معاملة الطالب الزائر ويتم ترحيل علامات المسابقات التي درسها الى المؤسسة التي سجل بها.

مادة (8)

الشهادات

عند إنهاء الطالب لكل متطلبات التخرج في البرنامج المشترك يحصل على شهادة وفقاً للآتي:

1- شهادة مشتركة بين جميع المؤسسات ذات العلاقة ومبهورة بختم جميع المؤسسات المشاركة في البرنامج، على أن يشار في مكان ما من الشهادة إلى أن الدرجة الممنوحة هي نتاج برنامج مشترك بين المؤسسات التي تظهر على ترويسة الشهادة.

2- شهادة تمنحها إحدى المؤسسات المشاركة، مع الإشارة إلى أن البرنامج أنجز بالشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة.

مادة (9)

النشاطات الأكاديمية

1- يتم تبادل أعضاء الهيئة الأكاديمية لأغراض التدريس والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بين المؤسسات المشتركة حسب التخصص الدقيق وبما يتناسب مع الأعراف الأكاديمية المعمول بها بهذا الخصوص.

2- توضع تحت تصرف البرنامج التعليمي المشترك الإمكانيات الأكاديمية المتوفرة في المؤسسات المشتركة من مصادر معلومات وغيرها لفائدة الطلبة والمدرسين والباحثين.

3- لا يجوز فتح شعب لتدريس البرنامج التعليمي المشترك في مواقع تعليمية أو تدريبية في أي من المؤسسات المشاركة غير المنصوص عليها في شهادة الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي المشترك إلا بتوقيع ملحق للاتفاقية بين المؤسسات المشتركة والحصول على موافقة الهيئة المسبق.

د. ق. ر. الفجر / مدير
[Signature]



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

3- تسهيل عمل اللجنة المشتركة من خلال متابعة تنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات، ورفع تقارير لها بذلك.

4- اقتراح الأجنحة السنوية (التقويم الأكاديمي) قبل بداية كل عام وبالتوافق بين المؤسسات المشتركة.

5- المساعدة في توجيه الطلبة وإرشادهم بتسجيل المساقات المطلوبة.

مادة (12)

الإيرادات والنفقات

1- يطبق النظام المالي الساري المفعول به في كل مؤسسة على طلبة البرنامج التعليمي المشترك حسب مكان التسجيل.

2- يُصرف للمدرسين والممتحنين الخارجيين والداخليين لرسائل الماجستير والدكتوراه حسب التعليمات المالية الداخلية لدى كل مؤسسة، وعلى ما تم الاتفاق عليه في البند المالي في تقديم الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي المشترك.

3- تكون رسوم الساعة المعتمدة في البرنامج التعليمي المشترك موحدة وحسب ما تتفق عليه المؤسسات المشتركة.

مادة (13)

حقوق الملكية الفكرية

1- لتتزم المؤسسات المشتركة بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الناتجة من أبحاث البرنامج التعليمي المشترك حسب النظام المعمول به في كل مؤسسة.

2- تشجع المؤسسات المشتركة تطوير البحث العلمي من خلال التشجيع على نشر الأبحاث الصالحة للنشر في مجلاتها العلمية المنشورة.

د. محمد زبار
مدير

د. محمد زبار



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والنوعية

مادة (14)

مدة الاتفاقية

- 1- تكون مدة الاتفاقية الموقعة بين المؤسسات المشتركة مستمرة ما لم يبد أحد الاطراف رغبته بالانسحاب خطياً قبل نهاية الاتفاقية أو العام الأكاديمي بسنة شهور .
- 2- إذا انسحب أحد أطراف البرنامج المشترك من الاتفاقية لا يسمح له بفتح برنامج مشابه إلا بتقديم أوراق اعتماد خاص جديدة للهيئة لتقييم طلبه.

مادة (15)

أحكام ختامية

يبت المجلس بأي أمور أخرى لم يرد نصها في هذه التعليمات.

مادة (16)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٧ / 2021م .

أ.د. محمود ابو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة



م. ق. / أنجزت
م. ق. /